

فَسئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ ۙ

فَتَاوَى

النَّظَرِ وَالْخُلُوةِ وَالْإِخْتِلَافِ

لأصحاب الفضيلة العلماء

سماحة الشيخ / عبد العزيز بن عبد الله بن باز


وفضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين

وفضيلة الشيخ / عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين

بالإضافة إلى فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء

جمع وترتيب

محمد بن عبد العزيز المسند



فتاوى النظر والخلوة والاختلاط

ح) دار القاسم للنشر والتوزيع ، ١٤١٥ هـ

مهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

ابن باز ، عبدالعزيز بن عبدالله

فتاوى النظر والخلوة والاختلاط/عبدالعزیز بن عبدالله بن باز ، محمد بن صالح بن
عثيمين ، عبدالله بن عبدالرحمن بن حجرين ؛ جمع وترتيب محمد بن عبدالعزيز المسند.

٩٦ ص ، ١٧ سم

ردمك ٩-٧٠-٧٥٩-٩٩٦٠

١- الفتاوى الشرعية أ- ابن عثيمين ، محمد بن صالح (م. مشارك)

ب- ابن حجرين ، عبدالله بن عبدالرحمن (م. مشارك) ج- المسند ، محمد بن

عبدالعزيز (معد) د- العنوان

١٥/٣٧٤٥

ديوي ٢٥٨.٤

رقم الإيداع : ١٥/٣٧٤٥

ردمك : ٩-٧٠-٧٥٩-٩٩٦٠

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٦ هـ

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.. أما بعد:

فهذه بعض الفتاوى المهمة في أحكام النظر والاختلاط والخلوة، وقد سبق نشرها في باب مستقل في الجزء الثالث من مجموع الفتاوى الإسلامية في كتاب النكاح. وقد رأيت أن أفردتها بالنشر لأهميتها، ودعاء الحاجة إليها، وكثرة السؤال فيها، لاسيما من قبل إخواننا في البلاد العربية والإسلامية، وفي بلاد الغربية.. سائلاً المولى عز وجل أن ينفع بها، إنه سميع مجيب.

والله ولي التوفيق،،

محمد بن عبدالعزيز المسند

الرياض ١١٤٩١ - ص.ب ٤٢٢٤

حكم الاختلاط فى التعليم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :
 فقد اطلعت على مانشرته جريدة السياسة الصادرة
 يوم ٢٤/٧/١٤٠٤هـ بعددها ٥٦٤٤ منسوباً إلى مدير
 جامعة صنعاء عبد العزيز المقالح الذى زعم فيه أن
 المطالبة بعزل الطالبات عن الطلاب مخالفة للشريعة،
 وقد استدل على جواز الاختلاط بأن المسلمين من عهد
 الرسول ﷺ، كانوا يؤدون الصلاة فى مسجد واحد،
 الرجل والمرأة وقال: (ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون
 فى مكان واحد). وقد استغربت صدور هذا الكلام من
 مدير لجامعة إسلامية فى بلد إسلامى يطلب منه أن يوجه
 شعبه من الرجال والنساء إلى مافيه السعادة والنجاة فى
 الدنيا والآخرة، فإننا لله وإنا إليه راجعون ولا حول
 ولا قوة إلا بالله.

ولاشك أن هذا الكلام فيه جنابة عظيمة على

فتاوى : النظر والخلوة والاختلاط

الشرعية الإسلامية، لأن الشريعة لم تدعُ إلى الاختلاط حتى تكون المطالبة بمنعه مخالفة لها، بل هي تمنعه وتشدد في ذلك كما قال الله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾. الآية، وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾، وقال سبحانه: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنَاتِ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. الآية وفي هذه الآيات الكريمات الدلالة الظاهرة على شرعية لزوم النساء لبيوتهن حذراً من الفتنة بهن، إلا من حاجة تدعو إلى الخروج، ثم حذرهن - سبحانه - من التبرج تبرج

الجاهلية، وهو إظهار محاسنهن ومفاتنهن بين الرجال، وقد صح عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «ماتركت بعدى فتنة أضرّ على الرجال من النساء». متفق عليه من حديث أسامة بن زيد - رضى الله عنه - وخرجه مسلم فى صحيحه عن أسامة وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل - رضى الله عنهما - جميعا، وفى صحيح مسلم عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها فناظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت فى النساء.» ولقد صدق رسول الله ﷺ فإن الفتنة بهن عظيمة، ولاسيما فى هذا العصر الذى خلع فيه أكثرهن الحجاب، وتبرجن فيه تبرج الجاهلية، وكثرت بسبب ذلك الفواحش والمنكرات وعزوف الكثير من الشباب والفتيات عمّا شرع الله من الزواج فى كثير من البلاد، وقد بين الله - سبحانه - أن الحجاب أظهر لقلوب الجميع فدلّ ذلك على أن زواله أقرب إلى نجاسة

قلوب الجميع وانحرفهم عن طريق الحق، ومعلوم أن جلوس الطالبة مع الطالب فى كرسى الدراسة من أعظم أسباب الفتنة، ومن أسباب ترك الحجاب الذى شرعه الله للمؤمنات ونهاهن عن أن يبدن زينتهن لغير من بيّنهم الله - سبحانه - فى الآية السابقة من سورة النور، ومن زعم أن الأمر بالحجاب خاص بأمهات المؤمنين فقد أبعد النجعة وخالف الأدلة الكثيرة الدالة على التعميم وخالف قوله تعالى : ﴿ذَلِكَكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ . فإنه لايجوز أن يقال: إن الحجاب أطهر لقلوب أمهات المؤمنين ورجال الصحابة دون من بعدهم ولاشك أن من بعدهم أحوج إلى الحجاب من أمهات المؤمنين ورجال الصحابة - رضى الله عنهم - لما بينهم من الفرق العظيم فى قوة الإيمان والبصيرة بالحق فإن الصحابة - رضى الله عنهم - رجالاً ونساء ومنهن أمهات المؤمنين هم خير الناس بعد الأنبياء وأفضل القرون بنص الرسول ﷺ المخرّج فى الصحيحين، فإذا كان الحجاب أطهر

لقلوبهم فمن بعدهم أحوج إلى هذه الطهارة، وأشد افتقاراً إليها ممن قبلهم، ولأن النصوص الواردة في الكتاب والسنة لا يجوز أن يخص بها أحد من الأمة إلا بدليل صحيح يدل على التخصيص فهي عامة لجميع الأمة في عهده ﷺ وبعده إلى يوم القيامة، لأنه - سبحانه - بعث رسوله ﷺ إلى الثقلين في عصره وبعده إلى يوم القيامة كما قال - عز وجل - : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ . وقال - سبحانه - : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾ . وهكذا القرآن الكريم لم ينزل لأهل عصر النبي ﷺ وإنما أنزل لهم ولمن بعدهم ممن يبلغه كتاب الله كما قال تعالى : ﴿ هَذَا بَلَّغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذِرُوا بِهِ وَيَلْعَلُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهُ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ ﴿٥٢﴾ . وقال عز وجل : ﴿ وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ ﴾ الآية . وكان النساء في عهد النبي ﷺ لا يختلطن بالرجال لا في المساجد ولا في الأسواق الاختلاط الذي ينهى عنه المصلحون اليوم ويرشد القرآن

والسنة وعلماء الأمة إلى التحذير منه حذراً من فتنته، بل كان النساء في مسجده، ﷺ يصلين خلف الرجال في صفوف متأخرة عن الرجال وكان يقول: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها. وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها.» حذراً من افتتان آخر صفوف الرجال بأول صفوف النساء وكان الرجال في عهده ﷺ يؤمرون بالتريث في الانصراف حتى يمضى النساء ويخرجن من المسجد لئلا يختلط بهن الرجال في أبواب المساجد مع ما هم عليه جميعاً رجالاً ونساء من الإيمان والتقوى فكيف بحال من بعدهم؟ وكانت النساء ينهين أن يتحققن الطريق ويؤمرن بلزوم حافات الطريق حذراً من الاحتكاك بالرجال، والفتنة بمماسة بعضهم بعضاً عند السير في الطريق، وأمر الله - سبحانه - نساء المؤمنين أن يدين عليهن من جلايبهن حتى يغطين بها زينتهن حذراً من الفتنة بهن، ونهاهن - سبحانه - عن إبداء زينتهن لغير من سمى الله - سبحانه - في كتابه العظيم حسماً لأسباب

الفتنة وترغيباً في أسباب العفة والبعد عن مظاهر الفساد والاختلاط، فكيف يسوغ لمدير جامعة صنعاء هداة الله وألهمه رشده بعد هذا كله، أن يدعو إلى الاختلاط ويزعم أن الإسلام دعا إليه وأن الحرم الجامعى كالمسجد، وأن ساعات الدراسة كساعات الصلاة؟! ومعلوم أن الفرق عظيم، والبون شاسع، لمن عقل من الله أمره ونهيه، وعرف حكمته سبحانه وكيف يجوز لمؤمن أن يقول إن جلوس الطالبة بحذاء الطالب فى كرسى الدراسة مثل جلوسها مع أخواتها فى صفوفهن خلف الرجال، هذا لا يقوله من له أدنى مسكة من إيمان وبصيرة يعقل مايقول، هذا لو سلمنا وجود الحجاب الشرعى، فكيف إذا كان جلوسها مع الطالب فى كرسى الدراسة، مع التبرج ولا حول ولا قوة الا بالله، قال الله عز وجل: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَرَ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبَ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾.

وأما قوله: (والواقع أن المسلمين منذ عهد

الرسول كانوا يؤدون الصلاة فى مسجد واحد الرجل والمرأة، ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون فى مكان واحد) فالجواب عن ذلك: أن يقال هذا صحيح، لكن كان النساء فى مؤخرة المسجد مع الحجاب والعناية والتحفظ مما يسبب الفتنة، والرجال فى مقدم المسجد، فيسمعن المواعظ والخطب ويشاركن فى الصلاة ويتعلمن أحكام دينهن مما يسمعن ويشاهدن، وكان النبى ﷺ فى يوم العيد يذهب إليهن بعد ما يعظ الرجال فيعظهن ويذكرهن لبعدهن عن سماع خطبته، وهذا كله لا إشكال فيه ولا حرج فيه وإنما الإشكال فى قول مدير جامعة صنعاء، هداه الله وأصلح قلبه وفقهه فى دينه (ولذلك فإن التعليم لابد أن يكون فى مكان واحد). فكيف يجوز له أن يشبه التعليم فى عصرنا بصلاة النساء خلف الرجال فى مسجد واحد، مع أن الفرق شاسع بين واقع التعليم المعروف اليوم وبين واقع صلاة النساء خلف الرجال فى عهده ﷺ ولهذا دعا المصلحون إلى أفراد النساء عن

الرجال فى دور التعليم، وأن يكنّ على حدة والشباب على حدة، حتى يتمكّن من تلقى العلم من المدرسات بكل راحة من غير حجاب ولا مشقة، لأن زمن التعليم يطول بخلاف زمن الصلاة، ولأن تلقى العلوم من المدرسات فى محل خاص أصون للجميع وأبعد لهن عن أسباب الفتنة، وأسلم للشباب من الفتنة بهن، ولأن إنفراد الشباب فى دور التعليم عن الفتيات مع كونه أسلم لهن من الفتنة فهو أقرب إلى عنايتهم بدروسهم وشغلهم بها وحسن الإستماع إلى الأساتذة وتلقى العلم عنهم بعيدين عن ملاحظة الفتيات والإنشغال بهن، وتبادل النظرات المسمومة والكلمات الداعية إلى الفجور.

وأما زعمه أصلحه الله أن الدعوة إلى عزل الطالبات عن الطلبة تزمت ومخالف للشريعة، فهى دعوى غير مسلمة، بل ذلك هو عين النصح لله ولعباده والحيلة لدينه والعمل بما سبق من الآيات القرآنية والحديثين الشريفين، ونصيحتى لمدير جامعة صنعاء أن

يتقى الله عز وجل، وأن يتوب إليه سبحانه مما صدر منه، وأن يرجع إلى الصواب والحق، فإن الرجوع إلى ذلك هو عين الفضيلة والدليل على تحرى طالب العلم للحق والإنصاف، والله المسؤول سبحانه أن يهدينا جميعاً سبيل الرشاد، وأن يعيذنا وسائر المسلمين من القول عليه بغير علم، ومن مضلّات الفتن ونزغات الشيطان، كما أسأله سبحانه أن يوفق علماء المسلمين وقادتهم في كل مكان لما فيه صلاح البلاد والعباد في المعاش والمعاد، وأن يهدى الجميع صراطه المستقيم إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الشيخ عبد العزيز بن باز

الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

خطر الاختلاط بين الجنسين فى المدارس والجامعات

س: شاب يقول: إنه من أسرة غنية يدرس فى مدرسة مختلطة مما ساعده على إقامة علاقات شائنة مع الجنس الآخر، وقد غرق فى المعاصى، فماذا يفعل حتى يقلع عما هو فيه؟ وهل له من توبة؟ وما شروط هذه التوبة؟

ج - فى هذا السؤال مسألتان:

الأولى : ماينبغى أن نوجهه للمسؤولين فى الدول الإسلامية حيث مكَّنوا شعوبهم من الدراسة فى مدارس مختلطة، لأن هذا الوضع مخالف للشريعة الإسلامية وماينبغى أن يكون عليه المسلمون.

وقد قال ﷺ: «خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها». وذلك لأن الصف الأول قريب من الرجال، والصف الآخر بعيد منهم، فإذا كان التباعد بين الرجال والنساء وعدم الاختلاط بينهم مرغباً فيه حتى فى أماكن

العبادة كالصلاة التي يشعر المصلى فيها بأنه بين يدي ربه بعيداً عما يتعلق بالدنيا، فما بالك إذا كان الاختلاط في المدارس أفلا يكون التباعد وترك الاختلاط أولى؟ إن اختلاط الرجال بالنساء لفتنة كبرى زينها أعداؤنا حتى وقع فيها الكثير منا.

وفي صحيح البخاري عن أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مقامه يسيرا قبل أن يقوم». قالت: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال».

إن على المسؤولين في الدول الإسلامية أن يولوا هذا الأمر عنايتهم وأن يحموا شعوبهم من أسباب الشر والفتنة، فإن الله تعالى سوف يسألهم عنهم ولأهم عليه. وليعلموا أنهم متى أطاعوا الله - تعالى - وحكموا شرعه في كل قليل وكثير من أمورهم فإن الله - تعالى - سيجمع القلوب عليهم ويملؤها محبة ونصحاً لهم، ويسر لهم

أمورهم وتدين لهم شعوبهم بالولاء والطاعة .
ولتفكر الأمة الإسلامية حكاماً ومحكومين بما
حصل من الشر والفساد في ذلك الاختلاط وأجلى مثال
لذلك وأكبر شاهد مذكره هذا السائل من العلاقات
السائنة التي يحاول الآن التخلص من آثارها وآثامها .
إن فتنة الاختلاط يمكن القضاء عليها بصدق النية
والعزيمة الأكيدة على الإصلاح وذلك بإنشاء مدارس
ومعاهد وكلّيات وجامعات تختص بالنساء ولا يشاركنهن
فيها الرجال .

وإذا كان النساء شقائق الرجال فلهن الحق في تعلم
ماينفعهن كما للرجال لكن لهن علينا أن يكون حقل
تعليمهن في منأى عن حقل تعليم الرجال، وفي صحيح
البخارى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال:
جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله،
ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك
فيه تعلمنا مما علّمك الله، فقال: «اجتمعن في يوم كذا

فتاوى : النظر والخلوة والاعتقالات

وكذا فى مكان كذا وكذا. فاجتمعن فاتاهن رسول الله ﷺ فعلمهن مما علمه الله». الحديث. وهو ظاهر فى إفراد النساء للتعليم فى مكان خاص إذ لم يقل لهن ألا تحضرن مع الرجال. أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين عموماً للسير على ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه لينالوا بذلك العزة والكرامة فى الدنيا والآخرة.

أما المسألة الثانية فهى سؤال السائل الذى ذكر عن نفسه أنه غارق فى المعاصى بإقامة العلاقات الشائنة بالجنس الآخر، ماذا يفعل وهل له من توبه وماشروطها، فإنى أبشره أن باب التوبة مفتوح لكل تائب، وأن الله يحب التوابين ويغفر الذنوب جميعاً لمن تاب منها، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ

صَلِحًا فَإِنَّهُ يُؤْتِبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ .

وأما شروط التوبة فهي خمسة :

الشرط الاول : أن تكون التوبة خالصة لله عز وجل

لا رياء فيها ولا خشية أحد من المخلوقين، وإنما تكون ابتغاء مرضاة الله تعالى لأن كل عمل يتقرب به الإنسان إلى ربه غير مخلص له فيه فإنه حابط باطل، قال الله تعالى في الحديث القدسي : «أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه أحداً غيري تركته وشركه» .

الشرط الثاني : أن يندم على ما فعله من الذنب

ويتأثر، ويرى نفسه خاطئاً في ذلك حتى يشعر أنه محتاج لمغفرة الله وعفوه .

الشرط الثالث : الإقلاع عن الذنب إن كان متلبساً

به، لأنه لا توبة مع الإصرار على الذنب، فلو قال المذنب إنى تائب من الذنب وهو يمارسه لعد ذلك من الإستهزاء بالله عز وجل، إنك لو خاطبت أحداً وقلت له إننى نادم على ما بدر منى لك من سوء الأدب وأنت

تمارس سوء الأدب معه فكأنك تستهزىء به والرب عز وجل أعظم وأجل من أن تدعى أنك تبت من معصيته، وأنت مصر عليها.

الشرط الرابع: العزم على ألا يعود إلى المعصية في المستقبل.

الشرط الخامس: أن تكون التوبة في وقتها الذي تقبل فيه من التائب بأن تكون قبل أن يعاين الإنسان الموت وقبل أن تطلع الشمس من مغربها فإن كانت بعد طلوع الشمس من مغربها لن تنفع لقوله تعالى: ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِكَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامِنْتَ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا قُلْ انظُرُوا إِنَّا مُنظِرُونَ ﴿١٥٨﴾ . وهذا البعض هو طلوع الشمس من مغربها، كذلك عند حضور الموت لأن الله تعالى قال: ﴿ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْكُفْرَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارًا أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ .

هذه الشروط الخمسة إن تحققت فيك فإن توبتك مقبولة إن شاء الله .

الشيخ ابن عثيمين

حكم الدراسة فى المدارس المقتلطة

س - أنا طالب أدرس فى الخارج والجامعة فيها اختلاط (ذكور وإناث) وسؤالى : هل يجوز أن أدرس فى هذه الجامعة؟

ج - نصح المسلم الذى يريد نجاة نفسه أن يتعد عن أسباب الشر والفتنة، ولا شك أن الاختلاط مع الشابات فى المدارس من أسباب وقوع الفساد وانتشار الزنى . ولو حاول الشخص أن يحفظ نفسه فلا بد أن يجد صعوبة لكن إذا ابتلى الشخص بذلك فعليه التحفظ والاعتزال وغيض البصر وحفظ الفرج وعدم القرب من النساء مهما استطاع، والله أعلم .

الشيخ ابن جبرين

موقف الإسلام من التعليم المختلط

س - ماهو موقف الإسلام من التعليم فى جامعات بعض الدول الإسلامية حيث يوجد بها من الفجور والفسق والكفر الكثير، ففيها الفتيات شبه العاريات والشباب المنحل المنحرف الضال، والاختلاط العلنى وبشكل فاضح وفاحش لايرضاه الإسلام بل يشجع ذلك هيئة التدريس فى الجامعات، وبعض الكليات فى هذه الجامعات لا يوجد بها حتى المسجد لكى يسجد فيه لله وحده، وفرض الزى الرسمى وهو زى المشركين من أوربا ولايسمح لأى طالب بدخول الامتحان بدون هذا الزى مثل القميص والعمامة، لأن هذا عندهم تأخر وجهل فما الحكم؟

ج - أولاً: تعلم العلوم النافعة من فروض الكفاية، فيجب على الأمة وخاصة ولاية أمورها أن يهيئوا جماعة منها رجالاً ونساء لتعلم ماتحتاج إليه من أنواع العلوم، وتيسر لهم طريقه حتى تنهض بالأمة فى

المحافظة على ثقافتها وعلاج مرضاها، وتجنبها مواطن الخطر، فإن تم ذلك برئت الذمة، ورجى الثواب، وإلا خشى وقوع البلاء، وحقّت كلمة العذاب.

ثانياً: اختلاط الطلاب بالطالبات والمدرسين بالمدرسات فى دور التعليم محرم لما يفضى إليه من الفتنة وإثارة الشهوة والوقوع فى الفاحشة، ويتضاعف الإثم، وتعظم الجريمة، إذا كشفت المدرسات أو التلميذات شيئاً من عوراتهن، أو لبسن ملابس شفافة تشف عما وراءها، أو لبسن ملابس ضيقة تحدد أعضاءهن، أو داعبن الطلاب أو الأساتذة ومزحنّ معهم أو نحو ذلك مما يفضى إلى إنتهاك الحرمات والفوضى فى الأعراض.

فعلى ولاية الأمور أن يخصصوا للطلاب معاهد ومدارس وكلّيات وكذا الطالبات، محافظة على الدين، ومنعاً لانتهاك الحرمات والأعراض والفوضى فى الحياة الجنسية، وبذلك يتمكّن ذووا الغيرة والدين من الإنتظام

فى سلك التعليم والتعلم دون حرج أو مضايقات. وإذا لم يقم ولاة الأمور بواجبهم، ولم يتم فصل الذكور عن الإناث فى دور التعليم، ولا الأخذ على أيدى الكاسيات العاريات لم يجر الانضمام فى سلك هؤلاء إلا إذا رأى الشخص من نفسه القدرة على تقليل المنكر، وتخفيف الشر ببذل النصح والتعاون فى ذلك مع أمثاله من الزملاء والأساتذة، وأمن على نفسه من الفتنة.

اللجنة الدائمة

حكم الدراسة فى الجامعات المختلطة للدعوة الى الله

س - هل يجوز للرجل أن يدرس فى جامعة يختلط فيها الرجال والنساء فى قاعة واحدة علماً بأن الطالب له دور فى الدعوة إلى الله؟

ج - الذى أراه أنه لايجوز للإنسان رجلاً كان أو امرأة أن يدرس بمدارس مختلطة وذلك لما فيه من الخطر العظيم على عفته ونزاهته وأخلاقه فإن الإنسان

مهما كان من النزاهة والأخلاق والبراءة إذا كان إلى جانبه فى الكرسي الذى هو فيه إمراة ولاسيما إذا كانت جميلة ومتبرجة لا يكاد يسلم من الفتنة والشر. وكل ما أدى إلى الفتنة والشر فإنه حرام ولايجوز، فنسأل الله - سبحانه وتعالى - لإخواننا المسلمين أن يعصمهم من مثل هذه الأمور التى لا تعود إلى شبابهم إلا بالشر والفتنة والفساد.. حتى وإن لم يجد إلا هذه الجامعة يترك الدراسة إلى بلد آخر ليس فيه هذا الاختلاط، فأنا لا أرى جواز هذا وربما غيرى يرى شيئاً آخر.

الشيخ ابن عثيمين

حكم التدريس فى المدارس المختلطة

س - هل الأستاذ الذى يُدرس فى قسم مختلط بنات وذكور أو بنات فقط ولكنهن فى سن المراهقة يأثم إذا نظر إليهن؟

ج - يجب على الرجل أن يغض بصره عن النساء

قال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ ﴿٣٠﴾ . وأخرج الإمام مسلم وأبو داود وغيرهما عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظر الفجأة فقال: «أصرف نظرك» واللفظ لأبى داود ولا يجوز الاختلاط بين الذكور والإناث فى التعليم لأن ذلك من وسائل وقوع الفاحشة بينهم.

اللجنة الدائمة

خطورة تعليم النساء للاولاد فى المرحلة الابتدائية

لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فقد إطلعت على ما نشرته صحيفه المدينة عدد (٣٨٩٨) وتاريخ ٣٠/٢/١٣٩٧هـ بقلم من سمّت نفسها «نورة بنت.....» تحت عنوان (وجهاً لوجه) وخلاصة القول أن نورة المذكورة ضمها مجلس مع جماعة من النساء بحضرة عميدة كلية التربية بجدة فائزة الدباغ ونسبت نورة المذكورة إلى فائزة استغرابها عدم قيام المعلمات بتعليم أولادنا الذكور فى المرحلة الابتدائية ولو إلى الصف الخامس، وأيدتها نورة المذكورة للأسباب المنوّه عنها فى مقالها، وإنى مع شكرى لفائزة ونورة وزميلاتها على إهتمامهن بموضوع تعليم أولادنا الصغار وحرصهن على مصلحتهم أرى من واجبي التنبيه على ما فى هذا الإقتراح من الأضرار

والعواقب الوخيمة.. وذلك أن تولى النساء لتعليم الصبيان فى المرحلة الابتدائية يفضى إلى اختلاطهن بالمراهقين والبالغين من الأولاد الذكور، لأن بعض الأولاد لا يلتحق بالمرحلة الابتدائية إلا وهو مراهق وقد يكون بعضهم بالغاً، ولأن الصبى إذا بلغ العشر يعتبر مراهقاً ويميل بطبعه إلى النساء، لأن مثله يمكن أن يتزوج ويفعل مايفعله الرجال، وهناك أمر آخر وهو أن تعليم النساء للصبيان فى المرحلة الابتدائية يفضى إلى الاختلاط ثم يمتد ذلك إلى المراحل الأخرى، فهو فتح لباب الاختلاط فى جميع المراحل بلا شك، ومعلوم مايرتب على اختلاط التعليم من المفسدات الكثيرة والعواقب الوخيمة التى أدركها من فعل هذا النوع من التعليم فى البلاد الأخرى. فكل من له أدنى علم بالأدلة الشرعية وبواقع الأمة فى هذا العصر من ذوى البصيرة الإسلامية على بنينا وبناتنا يدرك ذلك بلا شك، وأعتقد أن هذا الاقتراح مما ألقاه الشيطان أو بعض نوابه على

لسان فائزة ونورة المذكورتين وهو بلا شك مما يسرُّ أعداءنا وأعداء الإسلام ومما يدعون إليه سرّاً وجهرّاً.

ولذا فإنى أرى أن من الواجب قفل هذا الباب بغاية الإحكام وأن يبقى أولادنا الذكور تحت تعليم الرجال فى جميع المراحل. كما يبقى تعليم بناتنا تحت تعليم المعلمات من النساء فى جميع المراحل وبذلك نحتاط لديننا وبنينا وبناتنا ونقطع خط الرجعة على أعدائنا وحسبنا من المعلمات المحترمات أن يبذلن وسعهن بكل إخلاص وصدق وصبر على تعليم بناتنا فى جميع المراحل. ومن المعلوم أن الرجال أصبر على تعليم البنين وأقوى عليه وأفرغ له من المعلمات فى جميع مراحل التعليم، كما أن من المعلوم أن البنين فى المرحلة الابتدائية وما فوقها يهابون المعلم الذكر ويحترمونه ويصغون إلى ما يقول أكثر وأكمل مما لو كان القائم بالتعليم من النساء مع ما فى ذلك كله من تربية البنين فى هذه المرحلة على أخلاق الرجال وشهامتهم

وصبرهم وقوتهم، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع». [رواه أحمد وأبو داود والحاكم، ورمز السيوطي لصحته]. هذا الحديث الشريف يدل على ما ذكرناه من الخطر العظيم في اختلاط البنين والبنات في جميع المراحل. والأدلة على ذلك من الكتاب والسنة وواقع الأمة كثيرة لانرى ذكرها هنا طلباً للإختصار. وفي علم حكومتنا وفقها الله وعلم معالي وزير المعارف وعلم سماحة الرئيس العام لتعليم البنات وحكمتهم جميعاً وفقهم الله ما يغنى عن البسط في هذا المقام. وأسأل الله أن يوفقنا لكل ما فيه صلاح الأمة ونجاتها وصلاحنا، وصلاح شبابنا وفتياتنا وسعادتهم في الدنيا والآخرة إنه سميع قريب. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

الشيخ ابن باز

طريق السلامة من فتنة النساء.

س - أنا شاب في التاسعة عشرة من عمري وغير متزوج ومتأثر بجمال المرأة، ماذا أعمل حتى أبتعد عن المرأة لأنها هي التي تلفت انتباهي لها مما يجعلني أفكر فيها في كل وقت؟

ج - عليك أن تغض بصرك عن التطلع إلى النساء، وتقطع تفكيرك فيهن وأن تتذكر ما أعد الله لأهل التعفف والبعد عن الحرام، وعليك أيضاً أن تبادر إلى الزواج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فهناك ينقطع التفكير وتقتصر على المباح الحلال والله أعلم.

الشيخ ابن جبرين

الدمو أشد خطراً

س - أنا وإخوتي نقطن في مسكن واحد، ونحن والحمد لله ممثلون لأوامر الله ورسوله، ولكن نعاني من عادة بيننا ورثناها عن آبائنا وأجدادنا.. وهي أن الرجال

يجلسون سوياً مع النساء أى الإخوان مع زوجاتهم جميعاً، ولقد قام بنصحنا بعض الغيورين على دين الله، ولكن لم نستجب له، لأنه جديد العهد بالدين، وقد كلّمت والدى يوماً من الأيام وقلت له: يجب أن لانكون قائمين على هذا المنكر بل يجب أن نتركه فقال والدى: والله لو عملتم هذا فإننى سوف أفارقكم ولن أجلس معكم، وكذلك يوجد من إختوتى من وافق الوالد على هذا الأمر فأرجو من فضيلتكم التوجيه والنصح، وهل أنا على حق فى موقفى؟

ج - نعم أنت على حق فى الامتناع عن هذه العادة السيئة المخالفة لما دلت عليه النصوص، فإن الواجب على الزوجات أن يحتجبن عن إخوان أزواجهن، ولايحل لهن أن يكشفن وجوههن أمام إخوان أزواجهن كما لايحل أن يكشفن وجوههن عند الرجال الأجانب فى السوق بل إن كشف وجوههن عند إخوان أزواجهن أشد خطراً، لأن أخوا الزوج يكون فى البيت إما ساكناً وإما

وافداً ضيفاً أو ما أشبه ذلك، وإذا دخل البيت لم يستنكر ولم يستغرب فيكون خطره أعظم.

ولهذا حذر النبي ﷺ من الدخول على النساء فقال: «إياكم والدخول على النساء». فقالوا: يارسول الله أرأيت الحمى قال: «الحمى الموت». أي أنه ينبغي الفرار منه كما يفر الإنسان من الموت.

وهذه الكلمة أعنى قوله ﷺ الحمى الموت من أعظم الكلمات التحذيرية لهذا أقول: إن عملك صحيح أى امتناعك عن هذا العمل الذى اعتاده الناس، أما قول أبيك إن فعلتم ذلك أى قتم بحجب النساء عن إخوان أزواجهن فإنى لأكون معكم. فإنى أوجه إليه نصيحة وهى أن يكون مدعناً للحق غير مبال بالعادات التى تخالفه. وعليه أن يتقى الله - عز وجل - وأن يكون هو أول من يأمر بهذا العمل أعنى أن يأمر باحتجاب النساء عن غير المحارم حتى يكون راعياً وقائماً بالرعية خير قيام. فإن الرجل راع فى بيته ومسؤول عن رعيته.

الشيخ ابن عثيمين

حكم الاختلاط بالنساء بحجة سلامة النية

س - يوجد لدينا عادة سيئة وهى اختلاط الرجال بالنساء والسبب إننا نعمل معهن فى كثير من الأعمال وننظر إليهن وهن يؤدين أعمالهن كاشفات الوجوه ونقول إن نياتنا سليمة والشخص فىنا ينظر إلى زوجة شقيقه فيعتبرها فى مكانة شقيقته فى المحرم، ونساء جيرانه يعدهن فى مكانة محارمه اللاتى يحرم الزواج منهن فالرجل فىنا يسكن مع شقيقه وابن عمه والذى من جماعته ويأكلون ويشربون مع الرجال والنساء فما هو الحكم؟

ج - هذه الأمور من عادات الجاهلية الأولى، والواجب شرعاً عدم كشف المرأة وجهها إلا لذوى محرمها. كما أن الواجب على المرأة عدم الاختلاط بالأجانب وهى متكشفة ويجب عليها أيضاً أن لاتخلو فى مكان مع رجل أجنبى وهو الذى لا يكون محرماً لها، لأنه يحدث بسبب ذلك من المفاسد ما لا حصر له. والله ولى التوفيق.

الشيخ ابن باز

سائق العائلة والنساء.

س - ما حكم اختلاط سائق العائلة بنساء وفتيات العائلة وخروجه معهن إلى الأسواق والمدارس؟

ج - ثبت في الحديث قول النبي ﷺ: «لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». فالخلوة عامة في البيت والسيارة والسوق والمتجر ونحوه، وذلك أنهما مع الخلوة لا يؤمن أن يكون حديثهما في العورات وما يثير الشهوة، ومع ما يوجد من بعض النساء أو الرجال من الورع والخوف من الله وكراهية المعصية والخيانة فإن الشيطان يتدخل بينهما ويهون عليهما أمر الذنب ويفتح لهما أبواب الحيل فالبعد عن ذلك أحفظ وأسلم.

الشيخ ابن جبرين

الاختلاط محرم

س - هنا في بريطانيا يعقد اجتماع في بعض المدارس لأولياء أمور الطلبة فيحضره الرجال والنساء،

فهل يجوز للمرأة المسلمة أن تحضر هذا الاجتماع بدون محرم مع وجود الرجال فيه ، علماً بأن أحد الإخوة أجاز ذلك واستدل بحديث أبي هريرة الوارد في صحيح البخارى ومسلم وفيه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فطلب من يضيفه فاستضافه رجل من الأنصار وذكر أن الأنصارى وزوجته جلسا مع الرجل وأظهر له أنهما يأكلان ، نرجو توضيح هذه المسألة؟

ج - هذه المسألة يظهر من السؤال أن فيها اختلاطاً بين الرجال والنساء ، والاختلاط بين الرجال والنساء مؤدّ إلى الفتنة والشر وهو فيما أرى غير جائز ، ولكن إذا دعت الحاجة إلى حضور النساء مع الرجال فإن الواجب أن يُجعل النساء فى جانب والرجال فى جانب آخر ، وأن يتم الحجاب الشرعى بالنسبة للنساء بحيث تكون المرأة ساترة لجميع بدنّها حتى وجهها ، وأما الحديث الذى أشار إليه السائل فليس فيه اختلاط وإنما الرجل مع زوجته فى جانب بيته والضيف فى مكان الضيافة على أن مسألة الحجاب كما هو معلوم لم تكن

من المسائل المتقدمة بالنسبة للتشريع، فالحجاب إنما شرع بعد هجرة النبي ﷺ بنحو خمس سنين أو ست سنين وماورد من الأحاديث مما ظاهره عدم الحجاب فإنه يحمل على أن ذلك كان قبل نزول آيات الحجاب.

الشيخ ابن عثيمين

حكم كشف الطبيب على المرأة الأجنبية

س - أنا رجل متزوج منذ أكثر من خمس سنوات ولم تنجب زوجتي وقررنا الذهاب إلى الطبيب فبدأ بالكشف والتحليل لي وكانت النتيجة أنني سليم وبقيت زوجتي، فهل آثم إذا قدمتها للطبيب للكشف؟

ج - لا يجوز للرجل أن يكشف على المرأة فيما يتصل بالعورة إلا عند الضرورة وحالة الضيق، وههنا لا ضرورة ففي الإمكان تأخير الكشف حتى تجد امرأة عارفة بأمور النساء وهن كثير في الداخل والخارج.

الشيخ ابن جبرين

حكم الاختلاط فى المواصلات

س - وسائل النقل فى بلدنا جماعية ومختلطة وأحياناً يحدث ملامسة لبعض النساء دون قصد أو رغبة فى ذلك ولكن نتيجة الزحام فهل نأثم على ذلك؟ وما العمل ونحن لانملك إلا هذه الوسيلة ولاغنى لنا عنها؟

ج - الواجب على المرء أن يتعد عن ملامسة النساء ومزاحمتهن بحيث يتصل بدنه بيدنهن ولو من وراء حائل، لأن هذا مدعاة للفتنة والإنسان ليس بمعصوم قد يرى من نفسه أنه يتحرز من هذه الأمر ولا يتأثر به ولكن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم فربما يحصل منه حركة تفسد عليه أمره، فإذا اضطر الإنسان إلى ذلك اضطراراً لا بد منه وحرص على أن لا يتأثر فأرجو ألا يكون عليه بأس. لكن فى ظنى أنه لا يمكن أن يضطر إلى ذلك اضطراراً لا بد منه إذ من الممكن أن يطلب مكاناً لا يتصل بالمرأة حتى ولو بقى واقفاً، وبهذا يتخلص من هذا الأمر الذى يوجب الفتنة. والواجب على المرء أن

يتقى الله تعالى ما استطاع وأن لا يتهاون بهذه الأمور.
الشيخ ابن عثيمين

حكم دخول الأسواق المختلطة

س - هل يجوز للمسلم أن يدخل سوقاً تجارياً وهو يعلم أن فى السوق نساء كاسيات عاريات وأن فيه اختلاطاً لا يرضاه الله عز وجل؟

ج - مثل هذا السوق لا ينبغى دخوله إلا لمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر أو لحاجة شديدة مع غض البصر والحذر من أسباب الفتنة حرصاً على السلامة هذا لعرضة ودينه وابتعاداً عن وسائل الشر لكن يجب على أهل الحسبة وعلى كل قادر أن يدخلوا مثل هذه الأسواق لإنكار ما فيها من المنكر عملاً بقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ . الآية، وقوله سبحانه وتعالى:
﴿ وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ

الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ . والآيات في هذا المعنى كثيرة .

ولقول النبي ﷺ : « إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه » . رواه الإمام أحمد وبعض أهل السنن عن أبي بكر الصديق - رضى الله عنه - بإسناد صحيح ، ولقوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » . رواه الإمام مسلم في صحيحه ، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة . والله ولى التوفيق .

الشيخ ابن باز

حكم الاختلاط بين الرجال والنساء، فى المصانع والمكاتب

س - ما حكم معاملة النساء كالرجال فى المصانع أو فى المكاتب غير الإسلامية؟ وما حكم النفس فيها التى تعرضت بالهلاك لمرض خطير يودى علاجه إلى تجريد المسلمة فى هذه المذكورة ولو فى دول إسلامية حيث

الأطباء فيها كلهم رجال؟

ج - أما فى حكم اختلاط النساء بالرجال فى المصانع والمكاتب وهم كفار فى بلاد كافرة فهو غير جائز، ولكن عندهم ما هو أبلغ منه وهو الكفر بالله ، جل وعلا - فلا يستغرب أن يقع بينهم مثل هذا المنكر، وأما اختلاط النساء بالرجال فى البلاد الإسلامية وهم مسلمون فحرام وواجب على مسئولى الجهة التى يوجد فيها هذا الاختلاط أن يعملوا على فصل النساء على حدة والرجال على حدة، لما فى الاختلاط من المفسدات الأخلاقية التى لاتخفى على من له أدنى بصيرة. وأما تجريد الرجل للمرأة المسلمة من أجل علاجها فإذا دعت الضرورة إلى العلاج ولم يوجد من يعالجها سوى رجل فيجوز ذلك ولكن يكون بحضرة زوجها إن أمكن، وإلا فيوجد نساء من محارمها ولايجرد منها إلا ماتدعو الضرورة لكشفه من جسمها، والأصل فى جواز ذلك أدلة يسر الشريعة ورفع الحرج عن الأمة عند الضرورة كقوله تعالى :

﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ .

اللجنة الدائمة

حكم عمل المرأة فى مكان مختلط

س - هل يجوز العمل للفتاة فى مكان مختلط مع الرجال علماً بأنه يوجد غيرها من الفتيات فى نفس المكان؟

ج - الذى أراه أنه لايجوز الاختلاط بين الرجال والنساء بعمل حكومى أو بعمل فى قطاع خاص أو فى مدارس حكومية أو أهلية. فإن الاختلاط يحصل فيه مفسد كثيرة، ولو لم يكن فيه إلا زوال الحياء للمرأة وزوال الهيبة من الرجال، لأنه إذا اختلط الرجال والنساء أصبح لا هيبة عند الرجال من النساء، ولاحياء عند النساء من الرجال، وهذا (أعنى الاختلاط بين الرجال والنساء) خلاف ماتقضية الشريعة الاسلامية، وخلاف

ما كان عليه السلف الصالح، ألم تعلم أن النبي ﷺ جعل للنساء مكاناً خاصاً إذا خرجن إلى مصلى العيد، لا يختلطن بالرجال، كما في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ حين خطب في الرجال نزل وذهب للنساء فوعظهن وذكرهن وهذا يدل على أنهن لا يسمعن خطبة النبي، ﷺ أو إن سمعن لم يستوعبن ماسمعه من رسول الله ﷺ ثم ألم تعلم أن النبي، ﷺ قال: «خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها». وما ذاك إلا لقرب أول صفوف النساء من الرجال فكان شر الصفوف، ولبعد آخر صفوف النساء من الرجال فكان خير الصفوف، وإذا كان هذا في العبادة المشتركة فما بالك بغير العبادة، ومعلوم أن الإنسان في حال العبادة أبعد ما يكون عما يتعلق بالغريزة الجنسية، فكيف إذا كان الاختلاط بغير عبادة، فالشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فلا يبعد أن تحصل فتنة وشر كبير في هذا الاختلاط، والذي أدعو إليه إخواننا أن يتعدوا عن

الاختلاط وأن يعلموا أنه من أضر ما يكون على الرجال كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «ماتركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء». فنحن والحمد لله - نحن المسلمين - لنا ميزة خاصة يجب أن نتميّز بها عن غيرنا ويجب أن نحمد الله - سبحانه وتعالى - أن منّ علينا بها ويجب أن نعلم أننا متبعون لشرع الله الحكيم الذى يعلم ما يصلح العباد والبلاد ويجب أن نعلم أن من نفروا عن صراط الله - عز وجل - وعن شريعة الله فإنهم على ضلال، وأمرهم صائر إلى الفساد ولهذا نسمع أن الأمم التى يختلط نساؤها برجالها أنهم الآن يحاولون بقدر الإمكان أن يتخلصوا من هذا ولكن أنى لهم التناوش من مكان بعيد، نسأل الله تعالى أن يحمى بلادنا وبلاد المسلمين من كل سوء وشر وفتنة.

الشيخ ابن عثيمين

حكم النظر الى وجه زوجة الأخ

س - هناك من دعاة التمدن من يُجوز النظر إلى وجه زوجة الأخ ويستدلون ببعض الأدلة، مامدى صحتها وكيف يرى سماحتكم الرد عليها والتصدى لها؟

ج - زوجة الأخ كغيرها من النساء الأجنبية لا يحل لأخيه النظر إليها كزوجة العم والخال ونحوهما. ولا يجوز له الخلوة بواحدة منهن كسائر الأجنبية، وليس لواحدة منهن أن تكشف لأخى زوجها أو عمه أو خاله، أو يسافر أو يخلو بها لعموم قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ . . الآية. وهى عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن فى أصح قولى أهل العلم ولقوله سبحانه: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَنْصُرِهِمْ وَيَحْفَظُوا أَرْوَاحَهُمْ ذَلِكَ أَرْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ .

وقول الله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ آدَبٌ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا

يُؤذِنُ ﴿ وقول النبي ﷺ: «لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم». متفق عليه، وقول النبي ﷺ: «لايخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». ولما فى كشفها لأخى زوجها ونحوه، ونظره إلى وجهها من أسباب الفتنة والوقوع فيما حرم الله. وهذه الأمور والله أعلم هى الحكمة فى وجوب الحجاب، وتحريم النظر والخلوة لأن الوجه هو مجمع المحاسن. والله ولى التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم النظر الى النساء

س - هل يجوز للرجل أن ينظر إلى المرأة الأجنبية أكثر من نظر الفجأة وإذا كان لا يجوز فهل يجوز للطلاب الرجال أن يحضروا محاضرة تلقيها امرأة متبرجة أو تلبس ملابس لصيقة على جسمها بحجة التعليم؟

ج - لا يجوز له النظر إليها أكثر من نظر الفجأة إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك فى حالة الإنقاذ من غرق أو

حريق أو هدم أو نحو ذلك أو فى حالة كشف طبي أو علاج مرض إذا لم يتيسر من يقوم بذلك من النساء، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

النظر إلى النساء، فى الحرم بغير شهوة

س - هل يؤاخذ المرء على النظر إلى النساء فى الحرم مع أنه بغير شهوة ولا تمتع علماً بأن النساء هن اللواتى يجذبن إليهن النظر؟

ج - الحقيقة أن مشكلة النساء فى الحرم مشكلة كبيرة لأن من النساء من يحضرن إلى هذا المكان الذى هو مكان عبادة وخضوع يحضرن على وجه يفتن من لا يُفتن، فتأتى المرأة متبرجة متطّية وربما يبدو من حركاتها أنها تغازل الرجال، وهذا أمر منكر فى غير المسجد الحرام فكيف بالمسجد الحرام؟! ونصيحتى لمن يسمعنَّ ويقرأنَّ منهنَّ أن يتقين الله تعالى فى أنفسهن

وأن يحترمن بيت الله عز وجل من وقوع المعاصى فيه، وعلى الرجال إذا رأوا امرأة على وجه غير سائغ، عليهم أن ينصحوها وينهروها أو يبلغوا عنها من يستطيع منعها ونهروها، والناس والله الحمد فيهم خير.

لكن مع هذا نقول: إن الرجل يجب عليه أن يغض بصره بقدر المستطاع ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ﴾. فعليه أن يغض بصره ما استطاع لاسيما إذا رأى من نفسه تحركاً لتمتع أو لذة، فإنه يجب عليه الغض أكثر وأكثر، والناس فى هذا الباب يختلفون اختلافاً كبيراً.

الشيخ ابن عثيمين

حكم تعدم النظر إلى النساء فى الحرم

س - ما الحكم إذا خرج الرجل إلى الصلاة فى المسجد الحرام (الجمعة) وصلها قريباً من مكان النساء وحصل أن نظر إلى وجوههن عدة مرات؟

ج - ورد النهى عن قرب الرجال من النساء فى الصلاة فخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها يعنى لقربه من النساء وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها أى لقربه من الرجال، فيحرم على الرجل أن يقصد النظر إلى النساء فى المسجد ويجب على المرأة فى المسجد أن تحتجب وأن تدخل فى موضع لا يدخله الرجال، هذا إن اختارت الصلاة فى المسجد وبيتها خير لها.

الشيخ ابن جبرين

حكم سلام الطالب على الطالبة

س - أنا طالب جامعى، وفى بعض الأحيان أسلم على الفتيات، فهل سلام الطالب على زميلته فى الكلية حلال أو حرام؟

ج - أولاً لا يجوز الدراسة مع الفتيات فى محل واحد وفى مدرسة واحدة بل هذا من أعظم أسباب الفتنة، فلا يجوز للطالب ولا للطالبة هذا الاشتراك لما

فيه من الفتن، أما السلام لا بأس أن يسلم عليها سلاماً شرعياً ليس فيه تعرض لأسباب الفتنة، ولا حرج أن تسلم عليه أيضاً من دون مصافحة، لأن المصافحة لا تجوز للأجنبي، بل يكون السلام من بعيد مع الحجاب، ومع البعد عن أسباب الفتنة، ومع عدم الخلوة، فالسلام الشرعى الذى ليس فيه فتنة لا بأس به، أما إذا كان السلام عليها مما يسبب الفتنة أو سلامها عليه كذلك أى كونه عن شهوة وعن رغبة فيما حرم الله فهذا ممنوع شرعاً، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم مشاهدة النساء المتبرجات فى التلفاز

س - تسأل عن حكم مشاهدة النساء المتبرجات فى

التلفاز؟

ج - لا يجوز مشاهدة النساء العاريات أو شبه

العاريات أو السافرات، وكذلك الرجال الذين قد كشفوا

عن أفخاذهم لا فى التلفاز، ولا فى الفيديو أو السينما، ولا فى غيرها، بل يجب غض البصر والإعراض عن النظر، لأن هذا فتنة، ومن أسباب فساد القلوب وانحرافها عن الهدى لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٣٠﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ . وفي الحديث يقول المصطفى ﷺ: «النظرة سهم من سهام إبليس» فالنظر خطره عظيم فينبغي الحذر منه، وأن يصون الإنسان نفسه من ذلك، وإنما يرى من التلفاز وغيره ما فيه مصلحة كمشاهدة الندوات الدينية، أو العلمية، أو الصناعية، أو غيرها مما ينفع المشاهد، أما كونه يشاهد أشياء محرمة فلا يجوز.

الشيخ ابن باز

حكم النظر إلى النساء في التلفاز

- س - ما حكم النظر للمرأة الأجنبية بالنسبة للرجل والنظر للرجل بالنسبة للمرأة أثناء مشاهدة التلفزيون؟
- ج - لا يجوز لأن الغالب على من يظهر في التلفزيون من النساء التبرج وكشف بعض العورة، ومن الرجال أن يكون مثال الزينة والجمال وذلك مثار فتنة وفساد غالباً.

اللجنة الدائمة

حكم النظر إلى صور النساء في المجلات

- س - ما حكم النظر إلى صور النساء في الصحف والمجلات وغيرهما؟
- ج - ليس للمسلم النظر إلى وجوه النساء، ولا إلى شيء من عوراتهن، لا في المجلات ولا في غيرها، لما في ذلك من أسباب الفتنة، بل يجب عليه غض بصره عن ذلك عملاً بعموم الأدلة الشرعية المانعة من

ذلك وخوفاً من الفتنة، كما يغض بصره عنهن فى الطرقات وفى غيرها، وبالله التوفيق.

الشيخ ابن باز

هذه المسلسلات مشاهدتها حرام

س - ما حكم استماع الموسيقى والأغاني؟ وما حكم

مشاهدة المسلسلات التى تتبرج فيها النساء؟

ج - حكم ذلك التحريم والمنع لما فى ذلك من

الصد عن سبيل الله ومرض القلوب وخطر الوقوع فيما حرم الله عز وجل من الفواحش، قال الله عز وجل: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ وَإِذَا نُتِلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَن فِي أُذُنِهِ وَقْرًا فَبَسَّرَهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٧﴾ . ففى هاتين الآيتين الكريمتين الدلالة على أن استماع آلات اللهو والغناء من أسباب الضلال والإضلال واتخاذ آيات الله هزواً والاستكبار عن سماع آيات الله .

وقد توعد الله من فعل ذلك بالعذاب المهين والعذاب

فتاوى : النظر والخلوة والاختلاط

الأليم، وقد فسر أكثر العلماء لهو الحديث فى الآية بالغناء والمعازف وكل صوت يصد عن سبيل الله، ففى صحيح البخارى - رحمه الله - عن النبى ﷺ، أنه قال: «ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف». والحر بالحاء والراء المهملتين الفرج الحرام أى الزنا، والحرير معروف وهو محرم على الرجال، والخمر معروف وهو كل مسكر وهو محرم على الجميع، والمعازف هى آلات اللهو كالعود والطبل والطنبور ونحو ذلك كما فى النهاية والقاموس، والعزف اللعب بها والعازف المغنى واللاعب بها.

فالواجب على كل مسلم ومسلمة تجتنب هذه المنكرات والحذر منها وهكذا مشاهدة المسلسلات المشتعلة على تبرج النساء تحرم مشاهدتها لما فى ذلك من الخطر العظيم على مشاهدتها من مرض قلبه وزوال غيرته، وقد يجره ذلك إلى الوقوع فيما حرّم الله سواء كان المشاهد رجلاً أو امرأة. وفق الله الجميع لما فيه رضاه والسلامة من أسباب غضبه.

الشيخ ابن باز

حكم النظر إلى النساء فى المجلات

س - هل يجوز للمسلم أن ينظر إلى صور النساء على المجلات؟ وهل الحرمة واحدة سواء نظر إليها مباشرة أم نظر إليها فى المجلات؟ أفيدونا .

ج - لاشك أن النظر إلى النساء المتبرجات مما يسبب الفتنة ويدعو إلى فعل الفاحشة لذلك أمر الله النساء بالتستر بقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ . ولاشك أن النظر إلى الصور العارية أو شبه العارية سبب للافتتان بها وعلى هذا فيحرم النظر إلى كل صورة تسبب الفساد أو تجر إليه فى الأفلام والصحف والمجلات وغيرها .

الشيخ ابن جبرين

حكم قراءة المجلات الخليعة

س - ما حكم قراءة المجلات التى تظهر صور نساء شبه عاريات ورؤية تلك الصور؟

ج - ننصح كل مسلم البعد عن الفتن وأسبابها ليحفظ عليه دينه الذى هو عصمة أمره، ولاشك أن مشاهدة الصور شبه العارية لنساء جميلات من أقوى الدوافع إلى العهر ومقارفة الفواحش، فإنها تبعث الهمم إلى محاولة الإتصال بأولئك أو بمن يشابههم وبذل كل وسيلة فى سبيل الحصول على شىء من ذلك لقوة الدافع.

فالأليق بالمسلم الناصح لنفسه حمايتها وحفظها عن كل مايقدر بسلوكه.

الشيخ ابن جبرين

حكم إقتناء صور النساء.

س - بعض الناس يقتني صور النساء الأجنبية وينظر إليها ويستمتع بذلك بحجة أن هذه صور وليس حقيقة، فما حكم الشرع فى ذلك؟

ج - هذا تهاون خطير جداً وذلك أن الإنسان إذا

نظر للمرأة سواء كان ذلك بواسطة وسائل الإعلام المرئية، أو بواسطة الصحف أو غير ذلك، فإنه لا بد أن يكون من ذلك فتنة على قلب الرجل، تجره إلى أن يتعمد النظر إلى المرأة مباشرة، وهذا شيء مُشاهد، ولقد بلغنا أن من الشباب من يقتنى صور النساء الجميلات ليتلذذ بالنظر إليهن، أو يتمتع بالنظر إليهن، وهذا يدل على عظم الفتنة في مشاهدة هذه الصور، فلا يجوز للإنسان أن يشاهد هذه الصور، سواء كانت في مجلات أو في صحف أو غيرها، لأن في ذلك فتنة تضره في دينه، ويتعلق قلبه بالنظر إلى النساء، فيبقى ينظر إليهن مباشرة، والله أعلم.

الشيخ ابن عثيمين

النظر إلى النساء في وسائل الإعلام المتنوعة

س - ما حكم النظر من قبل الرجال في وجوه وأجسام النساء الممثلات أو المغنيات المعروضة على

شاشات التليفزيون أو السينما أو الفيديو أو الصور على الورق؟

ج - يحرم النظر إليها لما يترتب على ذلك من الفتنة بها والآية الكريمة من سورة النور وهى قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ . تعم النساء المصّورات وغيرهن سواء كن فى الأوراق أو فى شاشة التلفاز أو غير ذلك .

الشيخ ابن باز

حكم مكالمة المرأة فى الهاتف

س - مالحكم فيما لو قام شاب غير متزوج وتكلم مع شابة غير متزوجة فى التليفون؟

ج - لايجوز التكلم مع المرأة الاجنبية بما يشير الشهوة كمغازلة وتغنج وخضوع فى القول سواء كان فى التليفون أو فى غيره لقوله تعالى : ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ

فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ ﴿٦١﴾ . فأما الكلام العارض لحاجة فلا بأس به إذا سلم من المفسدة ولكن بقدر الضرورة .

الشيخ ابن جبرين

حكم المراسلة بين الجنسين

س - إذا كان الرجل يقوم بعمل المراسلة مع المرأة الأجنبية وأصبحت متحابين هل يعتبر حراماً هذا العمل؟

ج - لا يجوز هذا العمل فإنه يثير الشهوة بين الإثنين ويدفع الغريزة إلى التماس اللقاء والاتصال وكثيراً ما تحدث تلك المغازلة والمراسلة فتناً وتغرس حب الزنى فى القلب مما يوقع فى الفواحش أو يسببها فننصح من أراد مصلحة نفسه وحمايتها البعد عن المراسلة والمكالمة ونحوها حفظاً للدين والعرض ، والله الموفق .

الشيخ ابن جبرين

الخلوة بالأجنبية محرمة

س - هناك تساهل من بعض الناس فى الكلام مع المرأة الأجنبية، فمثلاً إذا جاء رجل إلى بيت صديقه ولم يجده تقوم الزوجة بالتكلم مع هذا الرجل القادم (صديق زوجها) وتفتح المجلس وتضع القهوة والشاى له، فهل هذا يجوز؟ علماً أنه لا يوجد فى البيت سوى هذه الزوجة؟

ج - لايجوز للمرأة أن تأذن لأجنبى فى بيت زوجها حال غيبته ولو كان صديقاً لزوجها ولو كان أميناً أو موثقاً فإن فى هذا خلوة بامرأة أجنبية وقد ورد فى الحديث: « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما». كما يحرم على الرجل أن يطلب من امرأة صديقه أن تدخله وأن تقوم بخدمته ولو وثق من نفسه بالأمانة والديانة مخافة أن يوسوس له الشيطان ويدخل بينهما.

ويجب على الزوج أن يُحذّر امرأته من إدخال أحد

من الأجانب فى البيت ولو كان من أقاربه لقول النبى ﷺ: «إياكم والدخول على النساء، قالوا: يارسول الله، أرأيت الحموم؟ قال: الحموم الموت». والحموم هو أخو الزوج أو قريبه فغيره بطريق الأولى.

الشيخ ابن جبرين

حكم العلاقات قبل الزواج

س - ما حكم هذه العلاقات؟

ج - قول السائل قبل الزواج إن أراد قبل الدخول وبعد العقد فلا حرج، لأنها بالعقد تكون زوجته وإن لم تحصل مراسيم الدخول، وأما إن كان قبل العقد أثناء الخطبة أو قبل ذلك فإنه محرم ولا يجوز، فلا يجوز لإنسان أن يستمتع مع امرأة أجنبية منه لا بكلام ولا بنظر ولا بخلوة فقد ثبت عن النبى عليه الصلاة والسلام أنه قال: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم، ولا تناسف امرأة إلا مع ذى محرم». والحاصل أنه إذا كان هذا

الإجتماع بعد العقد فلا حرج فيه وإن كان قبل العقد ولو بعد الخطبة والقبول فإنه لا يجوز وهو حرام عليها، لأنها أجنبية حتى يعقد له عليها.

الشيخ ابن عثيمين

لاتسافر المرأة إلا مع ذى محرم

س - ما حكم الشرع فى مجيء الخادمة بدون محرم؟ وهل المحظور مجيئها من بلدها بدون محرم أم وجودها بالبيت الذى تخدم فيه وحدها وليس معها محرم؟

ج - لا يجوز سفر المرأة بدون محرم سواء كانت خادمة أو غيرها لقول النبي ﷺ : « لا تسافر المرأة إلا مع ذى محرم ». متفق عليه، أما وجودها فى البيت فلا يحتاج إلى محرم لكن ليس للرجل الأجنبى من المرأة أن يخلو بها لقول النبي، ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذى محرم ». متفق عليه، وقوله ﷺ : « لا يخلون رجل

بامرأة فإن ثالثهما الشيطان». اخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح عن عمر - رضى الله عنه - .

الشيخ ابن باز

حكم استقدام الخادمة من الخارج بدون محرم

س - ما حكم استقدام الخادمة من الخارج بغير محرم إذا كانت مسلمة حيث أن هذا الأمر حاصل عند كثير من الناس حتى ممن يعتبرون من طلاب العلم. ويحتجون بأنهم مضطرون إلى ذلك. وبعضهم يحتج بأن إثم سفرها بغير محرم عليها هي، أو على مكتب الاستقدام؟ أرجو تبين ذلك والله يحفظكم ويجزيكم خيراً

ج - استقدام الخادمة بدون محرم معصية لرسول الله ﷺ فإنه صح عنه أنه قال: «لاتسافر امرأة إلا مع محرم». ولأن قدومها بلا محرم قد يكون سبباً للفتنة منها وبها وأسباب الفتنة ممنوعة فإن ما أفضى إلى المحرم محرّم.

وأما تساهل بعض الناس فى ذلك فإنه من المصائب ولا حجة لهم فى قولهم إنه ضرورة لأننا لو قدرنا الضرورة للخادمة فليس من الضرورة أن تأتى بلا محرم. كما أنه لا حجة لقول بعضهم إن إثم سفرها بلا محرم عليها هى أو على مكتب الاستقدام لأن من فتح الباب لفاعل المحرم كان شريكاً له فى الإثم لإعانتة عليه، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ۝﴾. وأمر الله تعالى ورسوله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واستقدام الخادمة بلا محرم إقرار للمنكر لا إنكار له.

وأسال الله تعالى أن يهدينا جميعاً صراطه المستقيم صراط الذى أنعم عليهم من النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين.

الشيخ ابن عثيمين

حكم إقامة المرأة في غير بلدها بدون محرم

س - سؤالي عن عمل المرأة وإقامتها بدون محرم في غير بلدها علماً بأنني أعمل حالياً في المملكة وفي مكان كله نساء وأقيم في القسم الداخلي التابع للعمل، وأيضاً كله نساء والحمد لله لا يوجد اختلاط أو شيء يغضب الله عز وجل، سواء في العمل أو السكن وقد حاولت استقدام أخي كمحرم شرعي لي ولكن لم أوفق، فما حكم الشرع في وضعي الحالي وإقامتي هنا بدون محرم علماً بأنني أولاً استخرت الله عز وجل كثيراً قبل حضوري إلى هنا وأحسنت أن الله يسر لي أموراً كثيرة.

ثانياً: الوضع في بلدي من حيث الاختلاط وسوء الأخلاق في مجال العمل لا يشجع الإنسان المسلم الملتزم على الاستمرار فيه على ضوء ما ذكرت فما رأيكم؟

ج - نسأل الله لنا ولك التوفيق وصلاح الحال، أما هذا الذي فعلت فلا بأس به، إقامة المرأة في بلد بدون محرم لا ضرر فيه ولا حرج فيه، ولا سيما إذا كان ذلك

لاخطر فيه طالما أن العمل بين النساء ومصون عن الرجال، مما أباح الله عز وجل أو في قسم داخلي بين النساء كل هذا لا حرج فيه، ولكن الممنوع السفر بمفردك فلا تسافري إلا بمحرم، ولا تقدمي إلا بمحرم، فإذا كنت قدمت من بلادك بدون محرم فعليك التوبة الى الله والاستغفار وعدم العودة إلى هذا، وإذا أردت السفر فلا بد لك من محرم فاصبري حتى يأتي المحرم لقول النبي ﷺ: «لاتسافر المرأة إلا مع ذي محرم» وإن تيسر المحرم من جهة الأقارب أو بالزواج فيكون لك زوجاً محرماً في السفر، فالأمر في يد الله وعليك أن تعملي ما تستطيعين عند السفر حتى يتوفر المحرم، وأما إقامتك الآن بين النساء وفي عمل مباح فلا حرج فيه والحمد لله.

ولاريب أن سفر المرأة بدون محرم عمل خطير وفيه خطر وفتنة، ولهذا ننصح أخواتنا في الله، الحذر من ذلك ولايسافرن إلا بمحارم وننصحهن أيضاً بالحذر

من الاختلاط مع الرجال أو العمل مع الرجال أو الخلوة بالرجال كل هذا يجب الحذر منه سواء كان في المستشفيات أو في غير ذلك. ونصيحتي للجميع أن لا يستقدموا امرأة إلا بمحرم ولا تسافر المرأة إلا بمحرم وألا تعمل مع الرجال ولا تخلو بأى رجل من غير محارمها، لأنه طريق للفتنة، والرسول ﷺ منع ذلك وحرمه وقال: «لا يخلو رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان».

والمقصود من هذا أن الواجب على المرأة وعلى أوليائها الحرص على سلامة العرض والبعد عن أسباب الفتنة، وأما العمل فلا بأس أن تعمل المرأة بين النساء فى عمل مباح لا يضر دينها ولا يسبب الفتنة مع الرجال.

الشيخ ابن باز

فتوى في حكم استخدام طالبات المدارس

في استعراضات إيقاعية راقصة في ما يسمى بالاحتفالات

الوطنية ونحوها وإجبارهن على ذلك

س - هل يجوز استخدام طالبات مدارس المرحلة الثانوية والمتوسطة والابتدائية في استعراضات إيقاعية راقصة ولباس سراويل ضيقة تبرز كل عضلات الجسم ومفاتنة وبثوب طوله شبران؟

ج - لايجوز ذلك لما فيه من كشف عوارتهن وإبراز مفاتنهن بلبس الملابس القصيرة والضيقة ولما فيه من لهو الرقص والإيقاع وهما شر مستطير يثير شهوة من حضر الاستعراض ويحرك فيه دواعى الفحش والفساد، وانحراف الأخلاق، ولهذا الاستعراض سوابق ولواحق كرهية وله مقدمات هي تدريب هؤلاء الطالبات على الرقص والإيقاع بتلك الملابس الفتانة حتى يُحكمَن هذا الفن الممقوت تمهيداً للاستعراض، وضمناً للنجاح في مجال الشر بإعجاب الحاضرين، وله توابع مردولة قد

يتمهى بهن أو بكثير منهن إليها هي اتخاذ ما دُرِبَ عليه وبرزن فيه مهنة لهن يكسبن من حماتها مايعشنَّ به فى دنيا اللهو والمجون .

س - هل يأثم ولى أمر الطالبة بالسماح لها فى المشاركة؟

ج - كل من استرعاه الله رعية فهو مسؤول عنها فولى أمر الطالبة من أب أو من ينوب عنه مسؤول عنها فإن أدبها بآداب الاسلام فأحسن تأديبها وصانها من مزالق الشر والفساد كتب الله له الأجر والثواب وحفظ له كرامته وصانه فى عرضه، وإن أساء تربيتها أو أهمل فى ذلك أو دفع به إلى مواطن الفتن ومهاوى اللهو أثم بجنايته على من استرعاه الله وساءت عاقبته فجنى ثمرة سوء تصرفه خيبة فى دنياه وعذاباً فى أخراه إن لم يتغمده الله برحمته .

س - هل يحق للجهات الحكومية أن تجبر الطالبات على ذلك بدعوى الإحتفالات الوطنية؟

ج - لاسعادة للأمم ولانهوض لها ولا انتظام لشؤونها ولا حفظ لكيانها إلا بولاة يسوسونها ويحسنون قيادتها على منهاج كتاب الله تعالى وهدى رسوله محمد ﷺ عقيدة وقولاً وعملاً وفصلاً فيما شجر بينهم بتوفيق من الله سبحانه .

ولا قيام للحكام وولاة الأمور ولا اعتبار لهم ولا وجهة إلا بأمم لها شأنها فى جميع جوانب الحياة ديناً واستقامة وعلماً وثقافة وصناعة وزراعة وقوة وسعة فى كل ماتنهض به الأمم ويدعم أركانها حتى تكون مثلاً أعلى يرفع العقلاء إليها أبصارهم إعجاباً بها ويهابها من يعلم حالها .

فبقدر ما يبذل ولاة الأمور من خير وحسن سياسة لأممهم وما يحققون لها من إصلاح يجنون ثمرته قوة وعزاً ووجهة ورفعة شأن، وبقدر ماتستجيب الأمم لرعاتها المصلحين فيما يدعونها إليه من المعروف ويتعاونون معها على تحقيقه تجد سعادة ورخاء وراحة واطمئناناً . الخ .

فعلى حكام المسلمين وولاة أمورهم أن يسوسوا أممهم سياسة إسلامية يحتذون فيها حذو رسول الله ﷺ ويهتدون بهديه ويقتفون أثر خلفائه الراشدين ليسعدوا وتسعد أممهم ويحمدوا العاقبة فى الأولى والآخرة وليحذروا أن يخالفوا شريعة الإسلام ونهجها القويم فيلقوا بأيديهم إلى التهلكة اتباعاً لهواهم وتقليداً لدول الكفر فى الحكم فى رعيّتهم وفى عاداتهم وانحرافهم فى أخلاقهم وفى ثقافتهم بإدخالهم اللهو والمجون فى دور التعليم وخلطهم الإناث بالذكور فيها إلى غير ذلك من ألوان الفساد والشر، فإنهم إن فعلوا ذلك انحلت عروتهم وضعفت شوكتهم وهانوا على الله فأهانهم وحقت عليهم كلمة العذاب وذلك جزاء المفسدين.

وأخيراً لا يوجد فى قول البشر أجمل ولا أكمل ولا أحكم ولا أشمل من وصية ونصيحة من أوتى جوامع الكلم ﷺ إذ يقول: «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن

رعيته، فالإمام الذى على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهى مسؤولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه، ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته».

ويقول: «مامن عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة». وفى رواية: «مامن وال يلى رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم إلا حرم الله عليه الجنة».

فليتق الله كل والٍ فيمن استرعاه الله ولينصح لهم وليحكم فيهم بالحق فإنه مسؤول عنهم والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

أخوات زوجتى يكشفن لى وأقوم بتوصيلهن فى السيارة
 س - أفيدكم أننى تزوجت من بنت ولها ثلاث أخوات يصغرنها سناً وأنا ساكن مع والد زوجتى من أجل مساعدته على أموره. ولكن المشكلة أنه كثيراً ما يختلط فى البيت وعلى الوجبات معنا أخوات زوجتى ويكن مغطيات رؤوسهن كاشفات الوجوه وأحياناً أقوم بتوصيل إحداهن للمدرسة أو الكلية أو المكتبة فما حكم الشرع فى ذلك؟

ج - لا حرج عليك فى السكن مع والد زوجتك للسبب المذكور وهو مساعدته بالأجرة أو لغير ذلك من الأسباب المباحة. ولكن يجب على أخوات زوجتك أن يتحجبن منك وأن يغطين وجوههن، لأن الوجه هو أعظم الزينة وقد قال سبحانه فى سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾. الآية.

ولا يجوز لك الخلوة بواحدة منهن ولا الذهاب بها

وحدها إلى المدرسة أو المكتبة لقول النبي ﷺ :
 «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذى محرم». وقوله ﷺ :
 «لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان».

فإذا أردت الذهاب بإحداهن إلى المدرسة فلا بد أن
 يكون معكما ثالث تزول به الخلوة ويؤمن مع وجوده
 ما يحذر من نزغات الشيطان أعاذنا الله وإياكم من نزغاته .
 الشيخ ابن باز

زوج الأخت ليس من المحارم

س - هل يجوز لأختي أن تحتجب عن ابن عمها
 الذى يكون نسباً لنا أى أن ابنته سوف يزوجها لأخى
 علماً أن الزواج لم يتم حتى الآن أفيدونا؟
 ج- يلزم أختك أن تحتجب عن ابن عمها الذى ليس
 من محارمها ولو كان نسبياً ولو زوج ابنته لأخيها فإن زوج
 الأخت أجنبى ، وكذا والد زوجة الأخ ونحوهم .

الشيخ ابن جبرين

حكم جلوس المرأة المتحجبة مع الرجال

س - تقول إحدى صديقتي أنها تضطر للجلوس مع بعض الرجال من جماعتها من غير محارمها وهي متحجبة حجاباً كاملاً، فيسلمون عليها وعلى أولادها وزوجها غائب، وهو يعلم بذلك لكنها غير راضية عن هذا الوضع ولكن الظروف أجبرتها؟

ج - ننصح تلك المرأة أن لاتجالس أولئك الأجانب حتى ولو كانوا من جماعتها وحتى لو كانت قد غطت الوجه وغيره لكن قد يغتفر إذا كان مجرد سلام من وراء جدار أو ساتر أو بين نسوة ثم لايعتبر رضى الزوج مسوغاً لتلك المجالسة والمؤانسة ولكن الأمر أخف من الخلوة ومن المجالسة مع التبرج والبعد أولى، وخير ما للمرأة أن لاترى الرجال ولايروها، والله المستعان .

الشيخ ابن جبرين

العلة في تحريم مصافحة الأجنبات

س - لماذا حرم الإسلام مصافحة النساء غير المحرم لهن؟ وهل ينتقض وضوء من صافح بغير شهوة؟

ج - حرم الإسلام ذلك لأنها فتنة من أعظم الفتن أن يمس الإنسان بشرة امرأة أجنبية منه وكل شيء كان وسيلة للفتن فإن المشرع منعها، ولهذا أمر بغض البصر درءاً لهذه المفسدة، وأما من مس امرأته فإنه لا ينتقض وضوؤه حتى ولو كان لشهوة إلا إذا حصل مذى أو منى فإنه يجب أن يغتسل إذا كان منياً، ويتوضأ إذا كان مذيّاً مع غسل الذكر والأنثيين.

الشيخ ابن عثيمين

حكم مصافحة زوجة الأخت

س - هل يجوز لإخوان الزوج أن يصافحوا زوجة أخيهم بدون خلوة وإنما بحضور الأخوات والوالدين وغالباً ما يكون ذلك في المناسبات كالأعياد ونحوها؟

ج - لا يجوز لإخوان الزوج أو أعمامه أو أخواله أو بنى عمه أن يصافحوا زوجات إخوانهم أو زوجات أخوالهم أو أعمامهم كسائر الأجنبيات لأن الاخ ليس محرماً لزوجة أخيه وهكذا العم ليس محرماً لزوجة ابن أخيه وهكذا الخال ليس محرماً لزوجة ابن أخته وهكذا أبناء العم ليسوا محارم لزوجات بنى عمهم لقول النبي ﷺ: «إني لأصافح النساء». وقالت عائشة - رضی الله عنها - (والله مامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط ما كان يبایع النساء إلا بالكلام). ولأن المصافحة للنساء الأجنبيات قد تكون وسيلة للفتنة بهن كالنظر أو أشد أما المحارم فلا بأس بمصافحتهن كالأخت والعمة وزوجة الأب والابن. والله ولى التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم مصافحة غير المحارم

س - يلجأ بعض الرجال إلى مصافحة بعض النساء القريبات وهن لسن محارم له ولكن عن طريق قرابة وجيران فما حكم ذلك؟ وهل يكفي لو تضع المرأة على يدها قطعة قماش لغرض التستر؟

ج - لا يجوز للرجل أن يصافح امرأة أجنبية منه ولو وضعت خرقة على يدها عند المصافحة، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة

حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل

س - هل يجوز لى أن أصافح المرأة الأجنبية إذا وضعت على يديها حائل مع بيان الأدلة مأجورين؟ وهل حكم المرأة التي تكبر في السن مثل حكم الصغيرة في السن؟

ج - لا يجوز للإنسان أن يصافح المرأة الأجنبية التي ليست من محارمه سواء مباشرة أو بحائل لأن ذلك

من الفتنة، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ ﴿٣٢﴾ . وهذه الآية تدل على أنه يجب علينا أن ندع كل شيء يوصل إلى الزنا سواء كان زنا الفرج وهو الأعظم أو غيره، ولاريب أن مس الإنسان ليد المرأة الأجنبية قد يثير الشهوة على أنه وردت أحاديث فيها تشديد الوعيد على من صافح امرأة ليست من محارمه، ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز، لأنه كما يقال لكل ساقطة لاقطة، ثم حد الشابة من العجوز قد تختلف فيه الأفهام فيرى أحد أن هذه عجوز، ويرى آخر أن هذه شابة .

الشيخ ابن عثيمين

حكم مصافحة المرأة العجوز

س - ما حكم مصافحة المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزاً؟ وكذلك يسأل عن الحكم إذا كانت تضع على يدها حاجزاً من ثوب ونحوه؟

ج - لاتجوز مصافحة النساء غير المحارم مطلقاً سواء كن شبابات أو عجائز، وسواء كان المصافح شاباً أو شيخاً كبيراً، لما فى ذلك من خطر الفتنة لكل منهما. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إني لا أصافح النساء» وقالت عائشة - رضى الله عنها: (مامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ماكان يبائعهن إلا بالكلام). ولا فرق بين كونها تصافحة بحائل أو بغير حائل، لعموم الأدلة ولسد الذرائع المفضية إلى الفتنة. والله ولى التوفيق.

الشيخ ابن باز

حكم مصافحة وتقبيل غير المحارم من الأقارب وغيرهم

س - أزور كل حين وحين أهلى وعشيرتى بعد فراق يدوم أحياناً ستة شهور، وأحياناً سنة كاملة. وعندما أصل البيت تستقبلنى النسوة (صغاراً وكباراً) فيقبلوننى تقبيلاً محتشماً!! ومخجلاً.. والحق يقال أن هذه عادة

متفشية جداً عندنا ولا تعنى شيئاً عند عشيرتى إذ هى لاتمثل حسب رأيهم حراماً يرتكب.. لكنى أنا الذى أكسب ثقافة إسلامية لآأس بها والحمد لله بقيت فى حيرة وذهول من هذا الأمر. والسؤال: كيف يمكننى أن أتلافى تقبيل النسوة علماً بأنى لو صافحتهن لغضبن منى شديد الغضب ولقلن هو لا يحترمنا ويكرهنا ولا يحبنا(الحب الذى يربط الأفراد لا الحب الذى يربط بين الفتى والفتاة) وهل أكون ارتكبت معصية إذا قبلتهن؟ علماً بأنى لأملك نية خبيثة فى ذلك؟

ج - لا يجوز للمسلم أن يصفح أو يقبل غير زوجته ومحارمه بل ذلك من المحرمات ومن أسباب الفتنة وظهور الفواحش، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «إنى لا أصفح النساء». وقالت عائشة رضى الله عنها: (مامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط حين البيعة إنما كان يبائعهن بالكلام). وأقبح من المصافحة للنساء غير المحارم تقبيلهن سواء كن من بنات العم أو بنات

الخال أو من الجيران أو من سائر القبيلة كل ذلك محرم بإجماع المسلمين، ومن أعظم الوسائل لوقوع الفواحش المحرمة، فالواجب على المسلم الحذر من ذلك وإقناع جميع النساء المعتادات لذلك من الأقارب وغيرهم بأن ذلك محرم ولو اعتاده الناس، ولا يجوز للمسلم ولا للمسلمة فعله وإن اعتاده قرابتهم أو أهل بلدهم بل يجب إنكار ذلك وتحذير المجتمع منه ويكتفى بالكلام فى السلام من غير مصافحة ولا تقبيل.

الشيخ ابن باز

حكم الجلوس مع غير المحارم

س - أنا أسكن حالياً فى مدينة الرياض ولي فيها أقارب، صلة القرابة بينى وبينهم قريبة جداً، ومن بينهم) بنات خالتى وزوجات أعمامى، وبنات أعمامى (وعندما أزورهم أقوم بالسلام عليهن وتقبيلهن ويجلسن معى وهن كاشفات وأنا أتضايق من هذه الطريقة علماً أن هذه العادة

منتشرة فى أغلب مناطق الجنوب فما قولكم فى هذه العادة وماذا أفعل أنا؟ أفيدونى جزاكم الله خيراً؟

ج - هذه العادة سيئة منكرة مخالفة للشرع المطهر، ولايجوز لك تقبيلهن ولامصافحتهن، لأن زوجات أعمامك وبنات عمك وبنات خالك ونحوهن ليسوا محارم لك فيجب عليهن أن يحتجبن عنك وأن لايبدين زينتهن لك لقول الله سبحانه: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾. وهذه الآية تعم أزواج النبى ﷺ وغيرهن فى أصح قولى العلماء، ومن قال إنها خاصة بهن فقوله باطل لادليل عليه. وقال سبحانه فى سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾. الآية.

ولست من هؤلاء المستثنين بل أنت أجنبى من بنات عمك وبنات خالك وزوجات أعمامك، بمعنى أنك لست من محارمهن والواجب عليك أن تخبرهن بما

ذكرنا وتقرأ عليهن هذه الفتوى حتى يعذرناك ويعلمن حكم الشرع في ذلك، ويكفى أن تسلم عليهن بالكلام من دون تقبيل أو مصافحة لما ذكرنا من الآيات.

ولقول النبي ﷺ لما أرادت امرأة أن تصافحة قال: «إني لا أصافح النساء». ولقول عائشة رضی الله عنها: (مامست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط، ما كان يبایعهن إلا بالكلام). ولما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضی الله عنها في قصة الإفك أنها قالت لما سمعت صوت صفوان بن المعطل (خمرت وجهي وكان قد رآني قبل الحجاب). فدل ذلك على أن النساء كن يخمرن وجوههن بعد نزول آية الحجاب. أصلح الله أحوال المسلمين ومنحهم الفقه في الدين. والله ولي التوفيق.

الشيخ ابن باز

يجوز للرجل أن يقبل ابنته

س - هل يجوز للرجل أن يقبل ابنته إذا كبرت وتجاوزت سن البلوغ سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وسواء كان التقبيل فى خدها أو فمها أو نحوه، وإذا قبلته هى فى تلك الأماكن فما الحكم؟

ج - لا حرج فى تقبيل الرجل لابنته الكبيرة والصغيرة بدون شهوة على أن يكون ذلك فى خدها إذا كانت كبيرة لما ثبت عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قبّل ابنته عائشة رضى الله عنها فى خدها.

ولأن التقبيل على الفم قد يفضى إلى تحريك الشهوة الجنسية فتركه أولى وأحوط وهكذا البنت لها أن تقبل أباه على أنفه أو رأسه من دون شهوة، أما مع الشهوة فيحرم ذلك على الجميع حسماً لمادة الفتنة وسداً لذرائع الفاحشة.

الشيخ ابن باز

الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٧	حكم الاختلاط في التعليم
١٧	حكم الاختلاط بين الجنسين في المدارس
٢٣	حكم الدراسة في المدارس المختلطة
٢٤	موقف الإسلام من التعليم المختلط
	حكم الدراسة في الجامعات المختلطة للدعوة
٢٦	إلى الله
٢٧	حكم التدريس في المدارس المختلطة
	خطورة تعليم النساء للأولاد في المرحلة
٢٩	الابتدائية
٣٣	طريق السلامة من فتنة النساء
٣٣	الحمو أشد خطراً

- ٣٦ حكم الاختلاط بالنساء بحجة سلامة النية
- ٣٧ سائق العائلة والنساء
- ٣٧ الاختلاط مُحرم
- ٣٩ حكم كشف الطيب على المرأة الأجنبية
- ٤٠ حكم الاختلاط في المواصلات
- ٤١ حكم دخول الأسواق المختلطة
- حكم الاختلاط بين الرجال والنساء في
- ٤٢ المصانع والمكاتب
- ٤٤ حكم عمل المرأة في مكان مختلط
- ٤٧ حكم النظر إلى وجه زوجة الأخ
- ٤٨ حكم النظر إلى النساء
- ٤٩ النظر إلى النساء في الحرم بغير شهوة
- ٥٠ حكم تعمد النظر إلى النساء في الحرم
- ٥١ حكم سلام الطالب على الطالبة
- ٥٢ حكم مشاهدة النساء المتبرجات في التلفاز
- ٥٤ حكم النظر إلى صور النساء في المجلات

- ٥٥ هذه المسلسلات مشاهدتها حرام
- ٥٧ حكم النظر إلى النساء في المجلات
- ٥٧ حكم قراءة المجلات الخليعة
- ٥٨ حكم اقتناء صور النساء
- ٥٩ .. النظر إلى النساء في وسائل الإعلام المتنوعة
- ٦٠ حكم مكالمة المرأة في الهاتف
- ٦١ حكم المراسلة بين الجنسين
- ٦٢ الخلوة بالأجنبية محرمة
- ٦٣ حكم العلاقات قبل الزواج
- ٦٤ لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم
- ٦٥ .. حكم استقدام الخادمة من الخارج بدون محرم
- ٦٧ .. حكم إقامة المرأة في غير بلدها بدون محرم
- فتوى في حكم استخدام طالبات المدارس
- ٧٠ في الاستعراضات
- أخوات زوجتي يكشفن لي وأقوم بتوصيلهن
- ٧٥ في السيارة

- ٧٦ زوج الأخت ليس من المحارم
- ٧٧ حكم جلوس المرأة المتحجبة مع الرجال
- ٧٨ العلة في تحريم مصافحة الأجنبيات
- ٧٨ حكم مصافحة زوجة الأخ
- ٨٠ حكم مصافحة غير المحارم
- ٨٠ حكم مصافحة المرأة الأجنبية من وراء حائل
- ٨١ حكم مصافحة المرأة العجوز
- حكم مصافحة وتقبيل غير المحارم
- ٨٢ من الأقارب وغيرهم
- ٨٤ حكم الجلوس مع غير المحارم
- ٨٧ يجوز للرجل أن يُقبل ابنته
- ٨٩ الفهرس

اصدارات دار القاسم

السعر	المؤلف	عنوان الكتاب
٣	عادل محي الدين نصار	مستجابوا الدعاء
٤	عبد الملك بن محمد القاسم	صوت ينادي
٤	جمع / محمد المسند	فتاوى النظر والاختلاط
٦	ابن قيم الجوزية	فوائد إيمانية
٤	عبد الملك بن محمد القاسم	اصبر واحتسب
٣	عبد الملك بن محمد القاسم	الوقت أنفاس لا تعود
٤	عبد الملك بن محمد القاسم	الهاربات إلى الأسواق
٣	عمر بن موسى الحافظ	فجعلنا عاليها سافلها
٣	يحيى آل شلوان	تحفة الآباء بما ورد في تربية الأبناء
٣	عبد الملك بن محمد القاسم	الزمن القادم الأول
٣	عبد الملك بن محمد القاسم	الزمن القادم الثاني
٤	عبد الملك بن محمد القاسم	الزمن القادم الثالث
٣	عبد الملك بن محمد القاسم	أرثك الأخير
٣	صالح العليوي	مباحث في النية

٣	إبراهيم بن عبدالله الغامدي	أخي الحبيب قف
٣	خالد أبو صالح	٥٠ سبباً للتخلص عن الهوى
٤	عبد الملك بن محمد القاسم	عثرات الطريق
٣	شيخ الإسلام / ابن تيمية	حجاب المرأة
	الإمام محمد بن عبد الوهاب	فضائل القرآن
٢	الشيخ / عبدالله آل جار الله	مختصر طبقات المكلفين
٣	إبراهيم بن عبدالله الغامدي	الميلاد الجديد
٣	عبد الملك بن محمد القاسم	والثمن الجنة
٣	عبد الملك بن محمد القاسم	دموع المآذن
٢	عبد الملك بن محمد القاسم	الغيبة
٢	عبد الملك بن محمد القاسم	النميمة
٢	عبد الملك بن محمد القاسم	الكذب
٣	د. محمد القيسي	رسالة المساجد
٥	عبد الملك بن محمد القاسم	لحظات ساكنة
٣	إبراهيم بن عبدالله الغامدي	أختاه قفي
٤	الشيخ / محمد بن جميل زينو	تكريم المرأة في الإسلام
٣	خالد أبو صالح	ذم الهوى والشهوات
٢	سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز	التحقيق والايضاح
٢	الامام / محمد بن عبد الوهاب	الاصول الثلاثة

٢	عبدالمملك بن محمد القاسم	الحسد
٤	الامام احمد بن حنبل	الصلاة
٣	خالد الجبرين	تلك الأيام
٢	الشيخ / عبدالعزيز بن باز	التحذير من البدع
٢	الشيخ / عبدالعزيز بن باز	العقيدة الصحيحة وما يضاها
٤	عبدالمملك بن محمد القاسم	هل من مُشمّر؟
	أبو الوفاء درويش	من رسائل إلى صديق
	أبو الوفاء درويش	الوسيلة
	أبو الوفاء درويش	الشفاعة
	أبو الوفاء درويش	القضاء والقدر
	عبدالله الوطبان	معالم على طريق العفة
	د . محمد رجب البيومي	الفتاة المثالية
	د . محمد رجب البيومي	رحلة الخير
٤	فؤاد الشلهوب	شباب الصحوة
٣	الشيخ عبدالله بن جبرين	الحج منفعه وآثاره
		أخي الحاج لكي يكون
٢	محمد المسند	حجك مبروراً
٢	عبدالله الوطبان	تنبيهات وتحذيرات للحجاج
٢	الشيخ / عبدالله بن جبرين	الولاء والبراء

